ركن و وان لم يستخلف وصلوا وحدانا صح واحتج احمد بان معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا وان استخلفوا
لانفسهم صح على الاصح ، ان خرج من المسجد لان خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدي ولهذا مذهبه
لو كان الماموم واحدا صار اماما نفسه بلا نية ولا استخلاف لئلا تبطل صلاته واذا توضأ الامام دخل معه
في صلاته لتحول الامامة اليه الا ان يكون الماموم الواحد صبيا او امراة فلا يصح في مذهبه تفسد صلاة
فقط لبقائه بلا امام وبنى الخليفة على فعل الاول وعنه يصلي لنفسه ان شاء ولو قام موضع جلوسهم فظاهر
الانتصار وغيره يستخلف اميا في تشهد اخير وكذا الاستخلاف لمرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبة
او قصر ونحوه وظاهره وجنون واغماء واحتلام ، ووافقنا على الحصر وخالف صاحباه وصرح به القاضي
وغيره في اغماء وموت وتيمم راى ماء وفي الترغيب وغيره او بلا عذر ويقال حصر يحصر حصرا ايضا بمعنى عي
وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله ويأتي الاستخلاف
في جمعة ولو خرج يظن ما خرج منه حدثا فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني ويتوجه احتمال وتخريج لخروجه
لاصلاح صلاته لا لريبتها كتيمم راى سرابا ظنه ماء واهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء يتوجه
بخلاف وفي صحة امامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما ومقيم بمثله اذا سلم امام مسافر وجهان بناء
على الاستخلاف وعنه لا يصح هنا اختاره صاحب المحرر و ه و ولا بعذر السبق كاستخلاف امام بلا عذر
وليس لاحد مسبوقين بركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره القاضي لانها اذا اتمت لا تستعيد مرة لم تجز
فيه ثانية

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج اليها بسكينة لخبر ابي هريرة في الصحيحين زاد مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في
صلاة ويقارب خطاه ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه وان سمع الاقامة لم يسع اليها ذكره عنه ابن المنذر
ونصه لا باس به يسيرا ان رجا التكبيرة الاولى واحتج بانه جاء عن الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المسجد
قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج الا
انه يقول ابواب فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان الرجيم وجنوده لخبر ثم يسوي
الامام الصفوف بالمناكب والاكعب ويكمل الاول فالاول فيتراصون ويمنه والصف الاول للرجال
افضل قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به قال وكلما قرب منه افضل
وقرب الافضل والصف يمنه وللافضل تأخير المفضول والصلاة مكانه ذكره بعضهم لان ابيا اخر قيس
ابن عباده وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم آتك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك
اسناده جيد رواه احمد والنسائي وهذا لا يدل على انه نحيه من مكانه لقصور اي صحابي مع انه في
الصحابة مع التابعين فظاهر كلامهم في الايثار بمكانه وفيمن سبق الى مكان ... وصرح به غير واحد
ويأتي في الجنائز وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنساء بالعكس وامره عليه السلام بتأخيرهن
فلهذا يكره صلاة الرجل بين يديه امراة تصلي والا فلا نص عليه وكرهه الا ان يكون محرما له ويأتي كلام
القاضي في صلاة من يليها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان تقربه افضل وفي وصية ابن الجوزي
لولده اقصد وراء الامام ويتوجه احتمال ان بعد يمنه ليس افضل من قرب يساره ولعله مراده و في
كراهة ترك الصف الاول لغاد وجهان وهو ما يقطعه المنبر و عنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على
الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه من نصه يسرع الى الاول للمحافظة عليها والمراد من اطلاقهم اذا
لم تفته الجماعة مطلقا والحائط عليها فيشرع لها ويتوجه لخبر تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا
لانه عليه السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل انه

يمنع

يحتمل لا لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة
وتمام الشيء يكون واجبا ومستحبا لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه وكالجماعة
ففي رواية البخاري ان انسا قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصلاة وترجم عليه
البخاري اثم من لم يتم الصفوف ومن ذكر انه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه
ولا تنعقد الا بقوله قائما في فرض الله اكبر مرتبا و م لا الله الاكبر ش او الله جليل ونحوه
ه ولو زاد الله اكبر ش ولا الله اقبر بالقاف ه قالوا لان العرب تبدل الكاف بها ولا الله
خلافا لابي يوسف ومحمد ويسلم الحنفية الاذان ليحصل الاعلام وقول اللهم اغفر لي لانه سؤال
وكذا اللهم عند الكوفيين لانه تقديره يا الله امنا بخير وتصح عند البصريين لان معناه يا الله
والميم المشددة بدل عن حرف النداء وفي الرعاية وجه في الله الاكبر والكبير والتنكيس وفي التعليق
اكبر كالكبير لانه انما يكون ابلغ اذا قيل اكبر من كذا وهذا لا يجوز على الله كذا قال وان تممه راكعا
او اتى به فيه او كبر قاعدا او اتمه قائما انعقدت في الاصح نفلا وتدرك الركعة ان كان الامام في
نفل ذكره القاضي ولا تنعقد ان مد همزة الله او اكبر او قال اكبار و ولا يضر لو خلل الالف
بين اللام والهاء لانه اشباع وحذفها اولى لانه يكره تمطيطه والزيادة على التكبير ، قيل
يجوز وقيل يكره ويتعلم من جهله فقيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد وان يعلم
بعضا اتى به وان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وعنه لا و م كقادر ه فيحرم بقلبه وقيل
يجب تحريك لسانه و ش ومثله اخرس ونحوه ويستحب جهر امام به بحيث يسمع من خلفه
وادناه سماع غيره ويكره جهر غيره به ولا يكره لحاجة ولو بلا اذن امام و بل يستحب به وبالتحميد
لا بالتسبيح وجعل القاضي دليلا لعلو الامام على الماموم للتعليم بما يقتضي انه محل وفاق كاسماع
ابي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به لان احمد
علل الفساد بانه خاطب آدميا وفي التعليق لم يقل احد به وان كان لغير مصلحة فالوجه في وجوب
الاسرار وقاله بعض المالكية وبصوت يقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع
عدمه واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها وذكره وجها و م وكذا ذكر واجب
والمراد الا ان الامام يسر التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا و
اعتبر بعضهم ايضا سماع من بقربه ويتوجه مثله كما تعلق بالنطق كطلاق وغيره وفاقا للحنفية
ويسبق في قراءة الجنب ومن ترجم عنه مستحب بطلت نص عليه و م وقيل ان لم يحسنها اتى به
و ش ويرفع يديه و ندبا نص عليه احدهما مع ابتداء التكبير و ش وينتهي معه
نص عليه وعنه يرفعهما قبله ثم يحطهما بعده وفاقا للحنفية ولم يعتبر واحطهما بعده لان نفي
الكبرياء عن غير الله والتكبير يثبتها لله والنفي مقدم ككلمة الشهادة وقيل يخير وهو اظهر
ويكبر رافعهما معه ثم يحطهما بعده ش ويجعل اصابعهما مضمومة وعنه مفرقة و ش مستقبلا
ببطونهما القبلة و ش وقيل قائمة حال الرفع والحط و م د ويجعلهما حذو
منكبيه و م ش وعنه الى فروع اذنيه اختاره الخلال و ه وعنه يخير وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)